



منظمة المرأة العربية
ARAB WOMEN ORGANIZATION

المرأة في الدساتير العربية

بيان بالمواد التي تهم المرأة في دساتير الدول الأعضاء
في منظمة المرأة العربية

إعداد
فريق عمل المكتبة الإلكترونية لمنظمة المرأة العربية

تحت إشراف
أ.د. مليكة الصروخ
نائب المدير العام للمنظمة

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
لمنظمة المرأة العربية
الطبعة الثانية، فبراير 2016
القاهرة

منظمة المرأة العربية
25 شارع رمسيس - الكوربة - مصر الجديدة
القاهرة - جمهورية مصر العربية

رقم الإيداع: 2016/5908

تليفون: (+202) 24183301

(+202) 24183101

الترقيم الدولي: 7 - 43 - 5017 - 977 - 978

فاكس: (+202) 24183110

Right Way Advertisement

بريد الكتروني: info@arabwomenorg.net

المرأة

في الدساتير العربية

المواد التي تهتم المرأة في دساتير الدول الأعضاء
بمنظمة المرأة العربية



مقدمة

الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية التي تنظم المجتمعات، ويحدد شكل العلاقة بين مكوناتها. ويؤثر على الدستور في تكوينه جملة الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي تخص المجتمع الذي يعبر عنه.

وتمثل قضية المرأة وحقوقها في الدساتير قضية حيوية وجوهرية؛ فمن ناحية فإن كل مواد الدستور تخص المرأة وتخطبها بوصفها مواطناً كامل الأهلية له دور محوري في المجتمع، ومن ناحية ثانية، وفي ظل سياقات عدم المساواة بين الرجل والمرأة على أرض الواقع، تتجه الدساتير المعاصرة نحو تخصيص مواد بشأن إقرار حقوق المرأة والمساواة بينها وبين الرجل ومسئولية الدولة في ضمان ذلك.

وفي دولنا العربية، وفي ظل واقع التمييز ضد المرأة والثقافة المجتمعية التي تنظر لها نظرة دونية تقلل من أهمية دورها ومكانتها، يبدو من الأهمية بمكان أن يقوم الدستور، بوصفه المرجعية القانونية الأعلى، بإقرار حقوق المرأة وتكريس مكانتها في المجتمع.

وهناك جهود راهنة تبذلها الحكومات العربية والمؤسسات والمنظمات المعنية بالمرأة في الوطن العربي لتغيير النظرة المجتمعية السلبية تجاه المرأة، بداية من تعديل الأطر التشريعية المنظمة للحضور الاجتماعي للمرأة، وانعكس هذا في شمول كثير من الدساتير العربية على مواد تهدف إلى تحقيق الإنصاف والمساواة بين الجنسين، وتكافؤ الفرص، وتحقيق حقوق وحرية المواطنين، وضمان حقوق المرأة في التعليم والصحة، وحقوق الأسرة والأمومة والطفولة وحمايتها، وحقوق الانتخاب للمرأة وتحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة، وحقوق المرأة في العمل...إلخ، وذلك أملاً في أن يكون تكريس حقوق المرأة في المرجعيات القانونية منطلقاً لإشاعة ثقافة مساندة للمرأة وداعمة لها على كافة المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مع الإقرار بأن وجود المواد التي تؤكد مبدأ المساواة والمواطنة الكاملة للمرأة في الدساتير لا يكفي وحده لتحقيق التغيير المطلوب لمكانة ودور المرأة في مجتمعاتنا العربية؛ إذ لا بد أن يتبع ذلك وجود قوانين وكذا سياسات عملية تسعى لتحقيق تلك المبادئ على مستوى الواقع.

في هذا الإطار، يستهدف البيان الذي بين أيدينا الكشف عن مكانة المرأة في المرجعية القانونية العليا لكل دولة، كما أنه يمثل مادة أولية للباحثين الذين يسعون لدراسة وضع المرأة في الوطن العربي.

وسيتيم إلقاء الضوء على المواد التي تهتم المرأة وتأتي على ذكرها في كل دستور من دساتير الدول الأعضاء لمنظمة المرأة العربية، ورغم أن جميع مواد الدستور تخص المرأة بصفتها مواطنة، سيتم التركيز على المواد التي تشير إلى المرأة تحديداً بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، مع الأخذ في الاعتبار أن الاهتمام بالمرأة يتراوح بين تخصيص مواد مستقلة في بعض الدساتير، وبين الحرص على ذكر عبارة «المواطنين والمواطنات» في دساتير أخرى.



المرأة في دستور المملكة الأردنية الهاشمية عام (1952)

المعدل سنة (2011)

(6-22-23)



المادة (6)

- 1- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.
- 3- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.
- 4- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.
- 5- يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

المادة (22)

- 1- لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة بالقوانين أو الأنظمة.
- 2- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها وبالبلديات يكون على أساس الكفاءات والمؤهلات.

المادة (23)

- 1- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.
- 2- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:
 - د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

* يتكون دستور المملكة الأردنية الهاشمية من 131 مادة.

المراة في دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971

شاملاً تعديلاته حتى عام 2009

(14 - 15 - 16 - 19 - 20 - 25 - 34 - 35)*



المادة (14)

المساواة، والعدالة الاجتماعية، وتوفير الأمن والطمأنينة، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، من دعائم المجتمع. والتعاقد والتراحم صلة وثقى بينهم.

المادة (15)

الأسة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويكفل القانون كيانها ، ويصونها ويحميها من الانحراف.

المادة (16)

يشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب ، كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم وصالح المجتمع. وتنظم قوانين المساعدات العامة والتأمينات الاجتماعية هذه الأمور.

المادة (19)

يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة.

المادة (20)

يقدر المجتمع العمل كركن أساسي من أركان تقدمه ويعمل على توفيره للمواطنين وتأهيلهم له ، ويهيئ الظروف الملائمة لذلك بما يضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل ، على ضوء التشريعات العمالية العالمية المتطورة .

* يتكون دستور دولة الإمارات العربية المتحدة من 152 مادة.

المادة (25)

جميع الأفراد لدى القانون سواء، ولا تمييز بين مواطني الاتحاد بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي.

المادة (34)

كل مواطن حر في اختيار عمله أو مهنته أو حرفته في حدود القانون، وبمراعاة التشريعات المنظمة لبعض هذه المهن والحرف ، ولا يجوز فرض عمل إجباري على احد إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون ، وبشرط التعويض عنه ، ولا يجوز استعباد أي إنسان.

المادة (35)

باب الوظائف العامة مفتوح لجميع المواطنين، على أساس المساواة بينهم في الظروف، ووفقًا لأحكام القانون. والوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها. ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها.



المرأة في دستور مملكة البحرين عام 2002، بالتعديلات الدستورية الصادرة عام 2012

(1-4-5-8-13-16-18-120)*



المادة (1- هـ)

هـ - للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون.

المادة (4)

العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة.

المادة (5)

أ - الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

ب - تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

ج - تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترملة أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والثقافة.

د- الميراث حق مكفول تحكمه الشريعة الإسلامية.

* يتكون دستور مملكة البحرين من 125 مادة.

المادة (8 - أ)

أ- لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

المادة (13)

أ - العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجهه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقاً للنظام العام والآداب.
ب - تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.
ج - لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية ومقابل عادل، أو تنفيذاً لحكم قضائي.
د - ينظم القانون، على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال.

المادة (16-ب)

ب - المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقاً لشروط التي يقرها القانون.

المادة (18)

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

المادة (120 - ج)

ج - لا يجوز اقتراح تعديل المادة الثانية في هذا الدستور، كما لا يجوز اقتراح تعديل النظام الملكي ومبدأ الحكم الوراثي في البحرين بأي حال من الأحوال، وكذلك نظام المجلسين ومبادئ الحرية والمساواة المقررة في هذا الدستور.



المرأة في دستور الجمهورية التونسية عام 2014
(7-21-34-40-46-49-65-74)*



الفصل (7)

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى الدولة حمايتها.

الفصل (21)

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل (34)

حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة .

الفصل (38)

الصحة حق لكل إنسان:

تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.

الفصل (40)

العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

* يتكون دستور الجمهورية التونسية من 149 فصل.



الفصل (46)

- تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.
- تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.
- تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.
- تتخذ الدولة التدابير الكافية بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الفصل (49)

يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

الفصل (65)

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:
- الأحوال الشخصية

الفصل (74)

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام. يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية.

تشرط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.



المرأة في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية
رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ :
القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة
في 14 أبريل 2002
القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة
في 16 نوفمبر 2008
(29 - 31 - 31 مكرر - 32 - 35 - 54 - 55 - 58)*



المادة (29)

كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

المادة (31)

تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المادة (31 مكرر)

تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة (32)

الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبههم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرّمته.

* يتكون دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من 182 مادة.

المادة (53)

الحق في التعليم مضمون. التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية. تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

المادة

الفصل (54)

الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

المادة (55)

لكل المواطنين الحق في العمل.

يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفية ممارسته.

المادة (58)

تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.



المرأة في دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005

(15-19-31-32-36-44-46-185)*



المادة (15-19)

- 1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في حماية القانون، ويجب الاعتراف بحق الرجل والمرأة في الزواج وتأسيس الأسرة وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بهما، ولا يتم أي زواج إلا بقبول طوعي وكامل من طرفيه.
- 2- تضطلع الدولة بحماية الأمومة ووقاية المرأة من الظلم وتعزيز المساواة بين الجنسين وتأكيد دور المرأة في الأسرة وتمكينها في الحياة العامة.

المادة (19)

تطور الدولة الصحة العامة وتضمن الرعاية الصحية الأولية مجاناً لكافة المواطنين.

المادة (31)

- الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي.
- 1- تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.
 - 2- تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.
 - 3- توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.

المادة (36-3)

لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على الحوامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة.

* يتكون دستور جمهورية السودان الانتقالي من 226 مادة.

المادة (44)

التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز على أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة.

المادة (46)

تضطلع الدولة بتطوير الصحة العامة وإنشاء وتطوير وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية وعليها توفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجاناً لكل المواطنين.

المادة (1-185)

تقتسم الموارد والثروة العامة في السودان على أساس عادل بحيث يتمكن كل من مستويات الحكم من الإيفاء بمسئوليته وواجباته الدستورية والقانونية، وذلك بهدف تأكيد ترقية نوعية حياة المواطنين وكرامتهم وأحوالهم المعيشية دون تمييز على أساس النوع أو الجنس أو العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي أو العرقي أو اللغة أو الإقليم .



المرأة في دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012

(19-20-23-33-34)*



المادة (19)

يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

المادة (20)

1- الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها و يقوي أواصرها.
3- تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

المادة (23)

توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع.

المادة (33)

1- الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم و آمنهم.
2- المواطنة مبدأ أساسي ينطوي على حقوق وواجبات يتمتع بها كل مواطن ويمارسها وفق القانون.
3- المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
4- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين.

المادة (34)

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك.

* يتكون دستور الجمهورية العربية السورية من 157 مادة.



المراة في دستور جمهورية العراق لعام 2005

(14-15-16-20-22-31-34-37-49)*



المادة (14)

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

المادة (15)

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة.

المادة (16)

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة (20)

للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

المادة (22)

أولاً: العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمةً.

المادة (29 أولاً، ثانياً)

أولاً: (أ) الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.

(ب) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم

الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

رابعاً: تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع.

* يتكون دستور جمهورية العراق من 142 مادة.



المادة (31)

أولاً: لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.

المادة (34)

أولاً: التعليم عاملٌ أساسي لتقدم المجتمع وحقُّ تكفله الدولة، وهو إلزاميٌّ في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الأمية

المادة (37-ثالثاً)

ثالثاً: يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، و الاتجار بالجنس.

المادة (49-رابعاً)

رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.



المرأة في دستور سلطنة عمان لعام 1996

(12-13-17)*



المادة (12)

المبادئ الاجتماعية:

- العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعامة للمجتمع تكفلها الدولة.
- التعاضد والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، وتعزيز الوحدة الوطنية واجب . وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة أو الفتنة أو المساس بالوحدة الوطنية .
- الأسرة أساس المجتمع ، وينظم القانون وسائل حمايتها، والحفاظ على كيانها الشرعي ، وتقوية أواصرها وقيمها، ورعاية أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.
- تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وفقا لنظام الضمان الاجتماعي ، وتعمل على تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة.
- تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن ، وتشجع على انشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا للقواعد التي يحددها القانون. كما تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها.

تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما. ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون. ولا يجوز فرض أي عمل اجباري على أحد إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل .

- الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة وخدمة المجتمع. والمواطنون متساوون في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقرها القانون

* يتكون دستور سلطنة عمان من 81 مادة.

المادة (13)

المبادئ الثقافية:

- التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه.
- يهدف التعليم إلى رفع المستوى الثقافي العام وتطويره وتنمية التفكير العلمي ، واذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، وإيجاد جيل قوي في بنيته وأخلاقه، يعتز بأتمته ووطنه وتراثه، ويحافظ على منجزاته.
- توفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الأمية وتشجع على انشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقا لأحكام القانون .

المادة (17)

- المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو المواطن أو المركز الاجتماعي.



المرأة في دستور دولة فلسطين

المسودة الثالثة المنقحة في 4 أيار/ مايو 2003

(19-20-21-22-23-43-49-53-54)



المادة (19)

المواطنون أمام القانون والقضاء سواء في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو أي سبب آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة (20)

حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل الدولة على كفالة الحقوق والحرريات الدينية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل المواطنين، وتمتعهم بها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. لا يحرم شخص من حقوقه وحرياته الأساسية أو أهليته القانونية لأسباب سياسية.

مادة (21)

لكل فلسطيني، من الجنسين، يبلغ من العمر ثمانية عشر عاما ميلادية حق الانتخاب، وذلك بالشروط المنصوص عليها في القانون. ولكل من يحمل الجنسية الفلسطينية وحدها دون غيرها أن يرشح نفسه لرئاسة الدولة و/أو لعضوية المجلس النيابي و/أو أن يولي الوزارة، أو القضاء.

المادة (22)

- للمرأة شخصيتها القانونية، وذمتها المالية المستقلة، ولها ذات الحقوق والحرريات الأساسية التي للرجل وعليها ذات الواجبات.
- حيثما يرد مصطلح الفلسطيني أو المواطن في الدستور يعنى الذكر والأنثى.

* يتكون دستور دولة فلسطين من 211 مادة.

المادة (23)

للمرأة الحق في المساهمة الفاعلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية، ويعمل القانون على إزالة القيود التي تمنع المرأة من المشاركة في بناء الأسرة والمجتمع. حقوق المرأة الدستورية والشرعية مصونة ويعاقب القانون على المساس بها، ويحمي حقها في الإرث الشرعي.

المادة (43)

التعليم حق للفرد وللمجتمع وهو الزامي لكل مواطن حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل. وتكفله الدولة في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة حتى نهاية المرحلة الثانوية. ينظم القانون طرق إشراف الدولة على أدائه ومناهجه.

المادة (49)

تكفل الدولة رعاية الأسرة والأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب. وينظم القانون حقوق الطفل والأم والأسرة بما يتفق وأحكام الاتفاقيات الدولية، وميثاق حقوق الطفل العربي. تسعى الدولة على الأخص لتوفير الحماية للأطفال من الإيذاء والمعاملة القاسية ومن استغلالهم ومن أي عمل يلحق الضرر بسلامتهم أو صحتهم أو تعليمهم.

المادة (53)

العمل حق لكل مواطن، وتسعى الدولة، وبدعم من القطاع الخاص، إلى توفير فرص العمل للقادرين عليه من خلال خطتها التنموية.تنظم القوانين علاقات العمل بما يكفل العدالة لجميع الأطراف، ويوفر الرعاية والأمن للعاملين. وينظم القانون العمل الإلزامي في الظروف الاستثنائية وأثناء الكوارث الطبيعية. للعاملين تكوين النقابات والجمعيات المهنية في نطاق العمل.الحق في الاحتجاج والإضراب يُمارَس في إطار القانون.

المادة (54)

لكل مواطن المساواة في حق تولي الوظائف العامة على قاعدة الاستحقاق والجدارة وتكافؤ الفرص دون تمييز على أساس الدين أو الجنس أو الرأي السياسي، وفقا لقواعد القانون المنظم للتوظيفة العامة.



المرأة في دستور الجمهورية اللبنانية

الصادر في 23 أيار سنة 1926 شاملاً تعديلاته حتى عام 2004

(7-9-10-12-21)*



المادة (7)

كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دوماً فرقا بينهم.

المادة (9)

حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضاً للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية.

المادة (10)

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناهز الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة، على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية.

المادة (12)

لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون.

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون إليها.

* يتكون دستور الجمهورية اللبنانية من 102 مادة.

المادة (21)

لكل وطني لبناني بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة حق في أن يكون ناخباً على أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب.



المرأة في دستور دولة ليبيا

الصادر عام 2011 شاملا تعديلاته لعام 2012

(5-6-8)*



المادة (5)

الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع، وهي في حمى الدولة، وتحمي الدولة الزواج وتُشجع عليه، وتكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة (6)

الليبيون سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى .

المادة (8)

تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوى المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن، كما تكفل حق الملكية الفردية والخاصة، وتضمن الدولة عدالة توزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة.

* يتكون دستور دولة ليبيا من 37 مادة.

المرأة في دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014

(4 - 6 - 8 - 9 - 10 - 11 - 14 - 17 - 18 - 19 - 27 - 53 - 89 - 92 - 93 - 180)*



المادة (4)

السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

المادة (6)

الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو أم مصرية، والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية.

المادة (8)

يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة (9)

تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز.

المادة (10)

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرس الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها .

المادة (11)

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

* يتكون دستور جمهورية مصر العربية من 247.

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسننة والنساء الأشد احتياجاً.

المادة (14)

الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم، وقيامهم بأداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

المادة (17)

تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، مما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمال غير المنتظمة، وفقاً للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهى وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

المادة (18)

لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفائهم منها طبقاً لمعدلات دخوله. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ، أو الخطر على الحياة. وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي. وتخضع جميع المنشآت الصحية، والمنتجات والمواد، ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة، وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأهلي في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون.

المادة (19)

التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية له.



المادة (27)

يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الإئتمان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك. ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخل والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون.

المادة (53)

المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

المادة (89)

تُحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك.

المادة (92)

الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً.

ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيد بها بما يمس أصلها وجوهرها.

المادة (93)

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

المادة (180)

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السري المباشر، لمدة أربع سنوات، ويشترط في المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية، وينظم القانون شروط الترشح الأخرى، وإجراءات الانتخاب، على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة، وربع العدد للمرأة، على ألا



تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلاً مناسباً للمسيحيين وذوى الاعاقة.

وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية، ومراقبة أوجه النشاط المختلفة، وممارسة أدوات الرقابة على الأجهزة التنفيذية من اقتراحات، وتوجيه أسئلة، وطلبات إحاطة، واستجابات وغيرها، وفي سحب الثقة من رؤساء الوحدات المحلية، على النحو الذى ينظمه القانون. ويحدد القانون اختصاصات المجالس المحلية الأخرى، ومواردها المالية وضمانات أعضائها واستقلالها.



المرأة في دستور المملكة المغربية 2011

(6 - 7 - 11 - 14 - 15 - 16 - 19 - 27 - 30 - 31 - 34 - 37 - 139 - 154 - 164)*



الفصل (6)

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، وأشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة. ليس للقانون أثر رجعي.

الفصل (7)

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنين والمواطنات وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية. تؤسس الأحزاب وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون. نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع. لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان. ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة. يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية. يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفية مراقبة تمويلها.

* يتكون دستور المملكة المغربية من 180 فصل.

الفصل (11)

الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. السلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبدعم التمييز بينهم. يحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو

منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية، المرتبطة بالحملات الانتخابية، وعمليات التصويت. وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها. يحدد القانون شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات، طبقاً للمعايير المتعارف عليها دولياً. كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون. تتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في الانتخابات.

الفصل (14)

للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

الفصل (15)

للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

الفصل (16)

تعمل المملكة المغربية على حماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنات والمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج، في إطار احترام القانون الدولي والقوانين الجاري بها العمل في بلدان الاستقبال. كما تحرص على الحفاظ على الوشائج الإنسانية معهم، ولا سيما الثقافية منها، وتعمل على تنميتها وصيانة هويتهم الوطنية. تسهر الدولة على تقوية مساهمتهم في تنمية وطنهم المغرب، وكذا على تمتين أواصر الصداقة والتعاون مع حكومات ومجتمعات البلدان المقيمين بها أو التي يعتبرون من مواطنيها.

الفصل (19)

يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء. وتحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.



الفصل (27)

للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة إدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام. يمكن تقييد الحق في المعلومة إلا بمقتضى القانون، بهدف حماية كل ما يتعلق بالدفاع الوطني، وحماية أمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا الوقاية من المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في هذا الدستور، وحماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

الفصل (30)

لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخابات، شرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية. التصويت حق شخصي وواجب وطني. يتمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون. ويمكن للأجانب المقيمين بالمغرب المشاركة في الانتخابات المحلية، بمقتضى القانون أو تطبيقا لاتفاقيات دولية أو ممارسات المعاملة بالمثل. يحدد القانون شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية، وكذا شروط منح حق اللجوء.

الفصل (31)

تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛
- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التضاهدي أو المنظم من لدن الدولة؛
- الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذو جودة؛
- التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛
- التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛
- السكن اللائق؛
- الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛
- ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛
- التنمية المستدامة.

الفصل (34)

تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، ولللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.



الفصل (37)

على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقييد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلائم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

الفصل (139)

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفصل (154)

يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والاستمرارية في أداء الخدمات. تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور.

الفصل (164)


تسهر الهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثه بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.



المراة في دستور الجمهورية الموريتانية الصادر في يوليو 1991، متضمنا

التعديلات الدستورية لعام 2006 وعام 2012

(1 - 10 - 12 - 16)*



المادة (1)

موريتانيا جمهورية إسلامية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية. تضمن الجمهورية لكافة المواطنين المساواة أمام القانون دون تمييز في الأصل والعرق والجنس والمكانة الاجتماعية. يعاقب القانون كل دعاية إقليمية ذات طابع عنصري أو عرقي.

المادة (10)

تضمن الدولة لكافة المواطنين الحريات العمومية والفردية وعلى وجه الخصوص:
حرية التنقل والإقامة في جميع أجزاء تراب الجمهورية.
حرية دخول التراب الوطني وحرية الخروج منه.
حرية الرأي وحرية التفكير.
حرية التعبير.
حرية الاجتماع.
حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها.
حرية التجارة والصناعة.
حرية الإبداع الفكري والفني والعلمي.
لا تقيد الحرية إلا بالقانون.

* يتكون دستور الجمهورية الموريتانية من 102 مادة.

المادة (12)

يحق لكافة المواطنين تقلد المهام والوظائف العمومية دون شروط أخرى سوى تلك التي يحددها القانون.

المادة (16)

الدولة والمجتمع يحميان الأسرة.



المرأة في دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991 مع تعديلاته لعام 2001
(24 - 26 - 30 - 31 - 41 - 42 - 58)*



المادة (24)

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً.

المادة (26)

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.

المادة (30)

تحمى الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب.

المادة (31)

النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.

المادة (41)

المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

المادة (42)

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

* يتكون دستور الجمهورية اليمنية من 162 مادة.

المادة (58)

للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقائياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية.



المراجع

- دستور المملكة الأردنية الهاشمية عام 1952 المعدل سنة 2014: نشر بالجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية يوم الإثنين الموافق 2014/9/1، رقم الجريدة (5299)، رقم الصفحة (5138).
- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملاً تعديلاته حتى عام 2009: نشر في الجريدة الرسمية في العدد 493 المؤرخة في 24 مايو 2009
- دستور مملكة البحرين عام 2002، بالتعديلات الدستورية الصادرة عام 2012: نشر بالجريدة الرسمية، ملحق العدد رقم 3050 / 3 مايو 2012م.
- دستور الجمهورية التونسية عام 2014: نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية يوم الإثنين العاشر من شباط/ فبراير 2014.
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996: نشر بالجريدة الرسمية رقم 63 بتاريخ 16 نوفمبر 2008.
- دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005: نشر في موقع المجلس الوطني بتاريخ 18 يناير 2015 (مشروع 18 تعديل على دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م).

على الرابط: <http://www.parliament.gov.sd>

- دستور الجمهورية العربية السورية عام 2012: نشر بالجريدة الرسمية دمشق في 1433/3/22 هـ الموافق لـ 2012/2/15م.
- دستور جمهورية العراق لعام 2005: نشر بالجريدة الرسمية (جريدة الوقائع العراقية) عدد 4012 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2005.
- دستور سلطنة عمان لعام 1996: نشر في الجريدة الرسمية في العدد 101 المؤرخة في عام 24 من جمادى الآخرة سنة 1417 هـ الموافق : 6 من نوفمبر سنة 1996 م.
- دستور دولة فلسطين (المسودة الثالثة المنقحة في 4 أيار/ مايو 2003): نشر في الجريدة الرسمية عام 2002.

على الرابط: www.plc.gov.ps/ar

- دستور الجمهورية اللبنانية الصادر في 23 أيار سنة 1926 شاملاً تعديلاته حتى عام 2004: نشر هذا الدستور في عدد الجريدة الرسمية رقم 1984 تاريخ 1926/8/25.
- دستور دولة ليبيا الصادر عام 2011 شاملاً تعديلاته لعام 2012: نشر في موقع الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.

على الرابط: <http://www.cdalibya.org>



- دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014: نشر في الجريدة الرسمية يوم الخميس 8 من ربيع الأول 1435 هـ 9 يناير 2014 السنة 138 العدد 46420.

- دستور المملكة المغربية عام 2011: نشر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ص 3600.

- دستور الجمهورية الموريتانية الصادر في يوليو 1991، متضمنا التعديلات الدستورية لعام 2006 وعام 2012: نشر في الجريدة الرسمية رقم 1262 الصادرة بتاريخ 2012/04/30

- دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991- مع تعديلاته عام 2001: نشر على موقع المركز الوطني للمعلومات- رئاسة الجمهورية .

على الرابط: <http://www.yemen-nic.info/yemen/dostor.php>



قائمة المحتويات

رقم الصفحة	المواد التي تهتم المرأة في دساتير الدول الأعضاء بمنظمة المرأة العربية
3	المقدمة
5	دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 المعدل سنة 2014
7	دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 شاملاً تعديلاته حتى عام 2009
9	دستور مملكة البحرين عام 2002، بالتعديلات الدستورية الصادرة عام 2012
11	دستور الجمهورية التونسية لعام 2014
13	دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996
15	دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005
17	دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012
19	دستور جمهورية العراق لعام 2005
21	دستور سلطنة عمان لعام 1996
23	دستور دولة فلسطين (المسودة الثالثة المنقحة في 4 أيار/ مايو 2003)
25	دستور الجمهورية اللبنانية الصادر في 23 أيار سنة 1926 شاملاً تعديلاته حتى عام 2004
27	دستور دولة ليبيا الصادر عام 2011 شاملاً تعديلاته لعام 2012
29	دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014
33	دستور المملكة المغربية عام 2011
37	دستور الجمهورية الموريتانية الصادر في يوليو 1991، متضمناً التعديلات الدستورية لعام 2006 وعام 2012
39	دستور الجمهورية اليمنية لعام 1991 مع تعديلاته عام 2001
41	المراجع



الحقيقة أن مواد الدستور في مجملها تهم المرأة مباشرة أو غير مباشرة بصفتها مواطنة، إلا أن هناك مواداً تخص ذكرها في جوانب من حقوقها وهي التي ركزنا عليها في هذا الكتيب الذي سنعمل على تطويره عند اللزوم.

نوفمبر 2015



منظمة المرأة العربية
ARAB WOMEN ORGANIZATION

25 شارع رمسيس - الكوربة - مصر الجديدة - القاهرة
جمهورية مصر العربية
تليفون: (+202) 24183301/101
فاكس: (+202) 24183110
@: info@arabwomenorg.net
www.arabwomenorg.org